

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلي

رقم ١ / ٢٠١٦

بتعديل الأمر المحلي رقم ٢ / ٩٨ في شأن تحصيل رسوم بلدية

استنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٢/٩٨ في شأن تحصيل رسوم بلدية ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت / ٨٤٢٧٠/م.ت.د/٦/٣/٣٠٧ بتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١٦/١/٧م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٣) من الفقرة "سابعا" من المادة (٢) من الأمر المحلي رقم ٢/٩٨ المشار إليه النص الآتي :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريالات العمانية
٣	رسوم التصديق على عقود الإيجار	(٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي القيمة الإيجارية السنوية

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا الأمر ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق : ٣١ من يناير ٢٠١٦م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار